



مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

Al-Saeed Journal of Humanities and Applied Sciences

ISSN: 2616 - 6305

<https://alsaeeduni.net/colleges/research-and-strategic/2017-03-10-08-03-59>



موارد تمويل التنمية المستدامة وأبعادها وخصائصها في ضوء القرآن والسنة

د/ عبدالحق غانم سيف سالم

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

كلية التربية والعلوم التطبيقية أرحب جامعة صنعاء

a.alkurathi@su.edu.ye

algarizi2012@gmail.com

تاريخ قبوله للنشر 6/1/2022.

تاريخ تسليم البحث 20/12/2021.

موارد تمويل التنمية المستدامة وأبعادها وخصائصها في ضوء القرآن والسنة

د/ عبدالحق غانم سيف سالم

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

كلية التربية والعلوم التطبيقية أرحب جامعة صنعاء

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التنمية المستدامة وذكر موارد تمويلها وخصائصها والتأصيل الشرعي لها. وقد اعتمد المنهج الوصفي، وتوصل إلى عدد من النتائج، منها: أن التنمية المستدامة تعني إدارة الموارد وتوجيه أنشطة التنمية على نحو يحقق الحياة الطيبة حاضراً ومستقبلاً بصفة مستمرة. وأن الهدف الأساس من استخلاف الإنسان على الأرض هو العمارة والبناء والتنمية وفق منهج سنه الله. ومن أهم أبعاد التنمية المستدامة: التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. ومن موارد التنمية المستدامة المشروعة في الإسلام: الموارد الذاتية، والموارد الحكومية، كالزكاة والضرائب واستثمارات الدولة، والموارد الأهلية، كالأوقاف. ولكل منها ضوابط وتشريعات. وللتنمية المستدامة في الإسلام عدد من الخصائص: منها: احتكامها نظرياً وعملياً إلى معايير دينية وأخلاقية ضرورية، وأنها تهدف إلى تنمية عامة أفراد المجتمع، وتتضمن المحافظة على حياتهم وأملاكهم، وتأخذ في الاعتبار المحافظة على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية باستمرار، وهي تنمية حقيقية ومتنوعة وشاملة وعادلة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، موارد التنمية، خصائص التنمية.

Resource Bankrolling development Sustainable and to Characteristics Dimensions and to Characteristics at Spotlight Koran and Sunna

Dr. Abdulhaq Ghanem Saif Salem

Associate professor of exegesis and science of the Koran
Faculty of Education and applied of science, Arhab,
Sana'a University, Republic Yemen

Abstract

The resources of sustainable development investment (Rooting Survey)' it aims to explain what is the mean of Sustainable development and to remind the qualities and resources and the original legal for it.

Also it depends on descriptive method' it has some of results' one of them that sustainable development means that you can management and control about the resource to get good life in the present and constantly.

So, it says that primary target for human successor is building and development according to Allah want.

Fourthmore, the main things for sustainable development are social development and economical development. Then, the source of Sustainable development in Islam (halal): special sources and administrative sources like charity, tax and investments of country. The of sources as entail ... Everythings have standard and legislation.

The sustainable development have some qualities in Islam: That it does virtually and theory according to standard religious and morally very important. but it aims in general to development people, it includes to save about thier life and thier own, we take considering to save about quality and showin level source of natural forever, it is real development, diversified, global and right.

Key words: Sustainable development, The resources of development, The qualities of development

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، أما بعد:

فإن الإسلام يستهدف تنمية المجتمع من خلال كافة أساليب التنمية، لكي يحقق الحياة الطيبة التي تتسم بالأمن والعدل والسعادة والتكافل والإخاء وتبادل المنافع والمصالح، دون احتكار أو اكتناز، ويرمي إلى أن لا تكون الأموال دولة بين فئة محدودة من الناس. وقد وعد الله عباده بتحقيق الحياة الطيبة إذا حققوا الأسباب اللازمة لها، قال تعالى: {مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً} [النحل: ٩٧] وقال: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الأعراف: ٣٢]، وفي سبيل ذلك يضع الإسلام مبادئ عامة لتنظيم أنشطة التنمية المستدامة، بحيث يمكن مراعاتها في كل مكان وزمان.

وتعتبر الأنشطة التنموية من أسس رفاه المجتمع وتطوره، ولكنها تتطلب تمويلات كافية تكفل قيامها واستمرارها، بحيث تصير التنمية مستدامة، لا تنحصر في زمان أو مكان. وهذا الأمر من التحديات التنموية التي تواجهها المجتمعات والدول في عصرنا الحاضر. ولذلك فإن إيجاد موارد تمويل دائمة يعد من أهم الضرورات التنموية التي ينبغي أن تتوافر لها الدراسات والأبحاث تأصيلاً وتنظيماً.

وتأتي أهمية هذا البحث: (موارد التنمية المستدامة وأبعادها وخصائصها في ضوء القرآن والسنة)، نظراً لارتباطه بهذه المسألة المهمة والملحة، وهو يعنى ببيان موارد التنمية المستدامة في الإسلام والتأصيل التنموي لها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- ١- بيان مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها في ضوء القرآن والسنة.
- ٢- ذكر موارد تمويل التنمية المستدامة في ضوء القرآن والسنة.
- ٣- التأصيل الشرعي لتمويل التنمية المستدامة.
- ٤- بيان خصائص التنمية المستدامة في ضوء القرآن والسنة.

مشكلة البحث وأسئلته:

كثير من الناس قد لا يدرك أن التنمية المستدامة ومواردها وأبعادها مما اعتنى به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بصورة معمقة، والدراسات في هذا الجانب قليلة أو منعدمة، وهذا الوضع يبرز المشكلة الدافعة لعمل هذا البحث، فهو تأصيل يسد هذه الثغرة بإذن الله. والبحث يجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما معنى التنمية المستدامة، وما أبعادها؟
- ٢- ما هي موارد تمويل التنمية المستدامة في ضوء القرآن والسنة؟
- ٣- ما هي خصائص التنمية المستدامة ومواردها في الإسلام؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستنباطي ثم المنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي تناولت التنمية في بعض الموارد المالية، كالزكاة والضرائب والوقف والتمويلات البنكية..، أفادت البحث، وقد حرص الباحث أن يتميز هذا البحث عنها بالتركيز على جانب تأصيل التنمية المستدامة ومواردها، وبيان أبعادها وخصائصها المتفردة بها، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يجد الباحث دراسة بنفس عنوان هذا البحث، حسب علم الباحث.

خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
- المقدمة فيها: أهداف البحث وأسئلته ومنهجه وخطته.
- المبحث الأول: مفهوم موارد تمويل التنمية المستدامة.
- المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة في ضوء القرآن والسنة.
- المبحث الثالث: موارد وأنماط تمويل التنمية المستدامة في ضوء القرآن والسنة.
- المبحث الرابع: خصائص التنمية المستدامة وتمويلاتها في ضوء القرآن والسنة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم موارد تمويل التنمية المستدامة

١- الموارد في اللغة من (وَرَدَ)، وتأتي في اللغة لمعان عدة، منها: الطُّرُق، والمياه المورودة والقرى (ابن فارس، ١٩٧٩، ١٠٥/٦)، والمناهل وهي المَوَاضِع التي فيها المشرب. وَعَيْنُ ماءٍ تَرُدُّه الإبل في المراعي (ابن منظور، ١٤١٤، ٤٥٦/٣، ٦٨١/١١)، ومصدر وَمَنْبَع الشيء، (عمر، ٢٠٠٨، ٢٤٢٣/٣).

الموارد في الاصطلاح: لا يبعد عن معانيها اللغوية؛ فالمورد: هو مصدر الدخل، وكُلُّ ما من شأنه أن يسدِّد الحاجات الإنسانية (عمر، ٢٠٠٨، ٢٤٢٣/٣).

٢- (التمويل) في اللغة مصدر من (مَوَّلَ)، يقال مَوَّلَهُ إذا جعل له مالا (العسكري، ١٤١٢، ١٢٠)، وأَعْطَاه مَالاً، وَصَيَّرَهُ ذَا مَالٍ، وَمَوَّلَ مَشْرُوعاً: سَاهَمَ فِي إِمْدَادِهِ وَتَمْوِيلِهِ بِمَالٍ. (عمر، ٢٠٠٨، ٢١٣٩/٣).

والتمويل في الاصطلاح: هو مجموعة الفعاليات (الأفعال) التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة ووضعها في خدمة الأنشطة التنموية. وعليه فمفهوم التمويل يتطرق إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة (الغامدي، ١).

اتساع مفهوم المال في القرآن والسنة:

عندما يطلق لفظ المال يقصد به أنه اسمٌ لجميع ما يملكه الانسان وينتفع به، من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان (قلعجي وقنيبي، ١٩٨٨، ٣٩٦). وهذا المفهوم العام للمال تؤيده آيات كثيرة في القرآن الكريم تتحدث عن شمول المال لكل منتفع به، منها قوله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى: {وَكَانَ لَهُ نَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا} [الكهف: ٣٤]، وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]، وكلها تدل على عموم مفهوم المال. (القرطبي، ١٩٦٤، ٢٤٥/٨، ابن عاشور، ١٩٨٤، ٣١٨/١٥). وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟» (مسلم، ٢٢٧٣/٤، رقم: ٢٩٥٨).

٣- التنمية في اللغة: مصدر من (نمى) تنمية، ومنه نُمُوً ونماءً، وتعني الزيادة والتكثير، في الماديات والمعنويات، بتدخُّلٍ وقصد (ابن منظور، ١٤١٤، ٣٤١/١٥، ١٣٣/٤٠) و(عمر، ٢٠٠٨، ٢٢٨٨/٣، ٢٢٩٠) و(العسل، ١٩٩٦، ٥٩).

والتنمية في الاصطلاح: يقال في معناها: هي إحداث نمو متناسب في الشيء النامي بما ينضم إليه ويدخله جساً ومعنى (المناوي، ١٩٩٠، ٣٢٠). وفي الاصطلاح الحديث هي: "تحويل الموارد الطبيعية غير المستثمرة إلى موارد منتجة" (عمر، ٢٠٠٨، ٢٢٩٠/٣).

أو: هي "لفظ يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية المتداخلة الوثيقة الصلة فيما بينها" (العسل، ١٩٩٦، ٦١).

ولفظ التنمية لم يرد في القرآن، وإن وجدنا معناها في ألفاظ وتراكيب عدة. والمفسرون يعرفون التنمية من خلال مفردات: الزكاة، والتربية والتنشئة.. ف(يُزَكِّيهِمْ) قالوا: معناه يطهرهم وينميهم بالخير، ومعنى الزكاة لا يخرج عن التطهير أو التنمية" (ابن عطية، ١٤٢٢، ١/٢١٢). و(التربية) عندهم هي التنمية، وهي من قولهم: ربا الشيء يربو إذا ازداد وارتفع، ومنه الرابية، لأن أجزاءها ارتفعت، ومنه الربو، إذا أصابه نفس في جوفه زائد، ومنه الربا، لأنه يأخذ الزيادة.. ومنه قوله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [فصلت: ٣٩]. (الرازي، ١٤٢٠، ٧/٤٩، ٢٠/٣٢٧). وفي تفسير المنار قال: "فالإنشاء معناه: التقوية، والانتشار معناه: التنمية: لأن الذي ينمو يعلو ويرتفع" (رضا، ١٩٩٠، ٣/٤٣). وفي السنة النبوية وردت مشتقات من لفظ (التنمية) لها دلالة على زيادة وبركة وكثرة، ومن ذلك حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فِيهَا نَمَاءُ الْخُلُقِ» قال محققه: رُوي مرفوعاً وموقوفاً، وموقوفه هو الصحيح (ابن حنبل، ٢٠٠١، ٨/٣٨٨، رقم: ٤٧٦٩)، وحديث: «حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ» قال محققه: إسناده ضعيف (ابن حنبل، ٢٠٠١، ٢٥/٤٨٧، رقم: ١٦٠٧٩)، وحديث: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ» قال محققه: إسناده ضعيف (السجستاني، ٢٠٠٩، ٧/٤٦٩، رقم: ٥١٦٢). والمقصود بحسن الملكة: حسن الصنيع إلى الممالك والخدم، وهو حسن إدارة يوجب النماء والبركة.

٤- المستدامة (الاستدامة) في اللغة: من (د و م)، يقال: استدام يستديم، استدامةً، فهو مستديم، والمفعول مُستدام (للمتعدي)، واستدام الشيء: استمر، وثبت ودام، واستدام الشيء: طلب استمراره (عمر، ٢٠٠٨، ١/٧٩٠).

والمستدامة في الاصطلاح: من الاستدامة، أي حفظ الدوام وطلب الاستمرار، فهو بنفس المعاني اللغوية (عمر، ٢٠٠٨، ١/٧٩٠). وتعرف الاستدامة أيضا بأنها: ضمان ألا يقل الاستهلاك وتدفق المنفعة مع مرور الزمن (نوة، أفرح، ٥).

مفهوم (التنمية المستدامة) كمركب وصفي:

في المفاهيم الحديثة تتنوع تعريفات التنمية المستدامة، ومن أفضل تعريفاتها بحسب اطلاع الباحث - تعريفاً:
الأول يعرفها بأنها: هي التي تتوقَّر لها مقومات ناجحة ثابتة تكفل لها الاستمرار (عمر، ٢٠٠٨، ٣/٢٢٩٠).

والثاني: يعرفها بأنها: "إدارة الموارد وصونُها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة، وتتسم بالفَيَّة والقبول" (الحسن، ٢٠١١، ٤). ومضامين هذا المفهوم نجدها في التصور الإسلامي للتنمية المستدامة؛ فالإسلام يبين أن الهدف الأساس من خلق الكون واستخلاف الإنسان في الأرض هو العمارة والبناء والتنمية وفق منهج الله وقواعده المنظمة للحياة، ثم إن الإسلام يستهدف تنمية موارد الأمة من خلال كافة أساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، لتحقيق الحياة الطيبة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]. ويضع الإسلام مبادئ لضبط عمليات التنمية بضوابط محددة ومحكمة تحقق التوازن بين صالح الفرد والجماعة (السمالوطي، ١٩٩٨، ٢١٧، ٣٢٧).

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة في ضوء القرآن والسنة

التنمية المستدامة في الإسلام لها عدة أبعاد تتكامل معاً، فينتج عن ذلك تنمية مستدامة لها خصائصها وميزاتها الخاصة. وبيان تلك الأبعاد كالآتي:

(١) - **البعد الأول:** التنمية الاجتماعية الشاملة؛ ذلك أن عملية التنمية المستدامة ليست عملية اقتصادية مادية بحتة، بل ترتبط ارتباطاً عضوياً بالتنمية الاجتماعية الإنسانية؛ فصالح الإنسان والمجتمع أصل للرخاء والنمو الاقتصادي (قلعجي، ٢٠٠٥، ١٥٦). وعلى هذا الأساس ينبغي أن يفهم قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، قال المفسرون: هذا مثل ضربه الله تعالى بالأرض العذبة الترية وبالأرض السبخة الملحة، فشبّه المؤمن الصالح النافع بالبلد الطيب؛ إذ كان البلد الطيب يُمرع ويُخصب ويحسن أثر المطر فيه، وشبه الكافر الفاسد بالبلد الخبيث؛ إذ كان لا يمرع ولا يخصب ولا يتبين أثر المطر فيه (مجموعة من العلماء، ١٩٩٣، ١٤٤٥/٣). وقيل: شبه السريع الفهم بالبلد الطيب، والبلد الخبيث. وقيل هو مثل للمؤمن يعمل محتسباً متطوعاً، والمنافق غير محتسب. وقوله: (نكداً) يعني: العسر الممتنع من إعطاء الخير (القرطبي، ١٩٦٤، ٢٣١/٧). ويمكن القول إنه تشبيه للمجتمع الصالح الذي يقبل التنمية وينجح فيها وللمجتمع الفاسد الذي لا يقبل التنمية ولا ينجح فيها (قلعجي، ٢٠٠٥، ١٥٦). وفي هذا يقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، فيدل على أن صلاح المجتمع يشكل بيئة صالحة للتنمية المستدامة، وفي الآية أيضاً: بيان أن من سنن الله تعالى العامة في المجتمعات (القرى) أنه

يمنح العطاء والبركة والنماء للمجتمع الصالح ويمنع ذلك عن المجتمع الفاسد، والبركات في الآية تعني النمو والزيادة وكثرة الخير وتيسير الحاجات (الهرري، ٢٠٠١، ١٩/١٠، ٢٠). ومثل هذا نجده في قوله تعالى: ﴿وَأَلِّوْاْ اسْتَقَامًا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، فالاستقامة هي السيرة الحسنة، والسلوك الطيب عموماً، و"الخصب والسعة لا يوجدان إلا حيث توجد الطمأنينة والعدل ويزول الظلم، ويكون الناس سواسية في نيل الحقوق" (الهرري، ٢٠٠١، ٣٠/٣٠٦). ونستنتج من هذا أنه لا يمكن وجود تنمية مستدامة من غير وجود بيئة اجتماعية صالحة، والبيئة التنموية أساسها الفرد الصالح والمجتمع الصالح. والتنمية الاجتماعية لها عدة جوانب، نذكرها باختصار:

- **الجانب الروحي والنفسي**، وبناء هذا الجانب يرتكز على المنطلقات الإيمانية والفكرية والعقدية، التي تؤثر بالضرورة على الدوافع السلوكية، ومرجعيات ذلك ظاهرة في القرآن والسنة؛ تدعو إلى الخير وتربطه بالإيمان وزكاة النفس، ومن أدل الآيات على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. وهذا يعني أن تكون التنمية مضبوطة بأمر الله الذي له الخلق والأمر، في المنطلقات والوسائل والغايات؛ لأن النعمة له، وتحصيلها مرتبط بامتثال أمره التكويني والتشريعي (القرضاوي، ١٩٩٥، ٢٩).

- **الجانب الأخلاقي السلوكي**، وهو نابع من المنطلقات الإيمانية والأخلاقية، فالإسلام يجعل من أهم ركائز التنمية: الالتزام الأخلاقي والقيمي في كل مراحل العمل التنموي (هيكل، ١٩٨٣، ٦٥)، والنصوص في هذا كثيرة أيضاً. وقد مر معنا حديث: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُوْمٌ». وحديث «حسن الخلق نماء». ودلالتهما واضحة على ارتباط الأخلاق بالتنمية المستدامة. والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١]. والقيَم: "مقاييس يُحَكَّمُ بها على التطبيقات العملية لتفاصيل العلاقات القائمة بين عناصر الوجود الخمسة: الخالق، الإنسان، الكون، الدنيا، الآخرة" (الكلياني، ٢٠٠٩، ٤٢٧). ويقول الله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فالحياة كلها ينبغي أن تحكم بالقيَم الثابتة التي يرضاها الله.

- **الجانب التأهيلي التنموي**، وأعني به إيجاد وإعداد الكفاءات التي تستطيع أن تسخر موجودات الحياة وتمارس أنشطة التنمية بكفاءة وفاعلية، وتواكب التطورات وتستوعب الأهداف والخطط التنموية.. ويمكن لنا في هذا المعنى الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]، وباختصار: الآية هنا ضربت مثلاً بمن ليس لديه مؤهلات وقدرات وبمن لديه مؤهلات وقدرات، وبينت أثر ذلك في الواقع، سلبي وإيجابي. ومن هذا: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ نَلُوءًا فَامْشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، فالمشي في مناكب الأرض يحتاج

خبرة وكفاءة لاستخراج الأرزاق منها، ويستطيع الإنسان ذلك بالتعلم وبالتراكمات المعرفية، وهذا كله من الإعداد للحياة، وهو ما يطلق عليه اليوم التأهيل المهني. ويشير له قوله تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ} [الأنبياء: ٨٠].

- **جانب الموازنة الاجتماعية**، وأقصد بها توظيف طاقات أبناء المجتمع واستهداف التقريب بين مستوياتهم في القدرات والمهارات والمداخل الاقتصادية، في المجالات التنموية المختلفة؛ فذلك مما يكفل الاستقرار ويدفع لغزارة الإنتاج وتنوعه ويؤدي إلى المشاركة بفاعلية، والله يشير إلى مثل هذا بقوله: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]. فالآية تشير إلى أساس من أسس التوازن في المجتمع، وهو توزيع الثروة في المجتمع وعدم احتكارها في فئة محددة، وتشير إلى أنه كلما توسع التمويل أفضى حصلت فرص أفضل وأشمل في نموه رأسياً؛ لما يحدثه ذلك من تنافس وتنوع في أنشطة التنمية.

(٢) - **البعد الثاني**: التنمية الاقتصادية، وأساس ذلك المال وموارد التمويل، فالمال عصب الحياة، ومقوم أساس من مقوماتها، وفي الحديث: «نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح» صححه الألباني (الخطيب، ١٩٨٥، ١١٠٨/٢، رقم: ٣٧٥٦).

وقد سبق بيان أن المال يقصد به جميع ما يملكه الإنسان، فجميع المسخرات يمكن أن تكون من مُدخلات عملية التنمية، والمال أداة للتنمية ومستهدف بها كذلك، والأدلة في هذا كثيرة (شلتوت، ٤٢).

(٣) - **البعد الثالث**: التنمية القانونية والتشريعية والتنظيمية، وأقصد هنا القوانين والتشريعات والتنظيمات التي تنظم عمليات التنمية وأنشطتها، حيث يجب أن تنمو مع عمليات التنمية وتواكبها، فتسهل ممارسة الأنشطة التنموية وتضمن الحقوق وتقض النزاعات وتستوعب المستجدات. والشريعة الإسلامية لديها تشريعات متكاملة في جانب التنمية وأنشطتها، ليس في المبادئ والكليات فقط، بل حتى في جوانب تفصيلية عدة. وتأتي أهمية هذا البعد من أنه يضمن استمرار أنشطة التنمية ويسهل القيام بها، وأنه يتم البعد الروحي والأخلاقي، أو يعوض عنهما أحياناً إذا قصراً عن ضبط جماح بعض أفراد المجتمع.

(٤) - **البعد الرابع**: الاستقرار والأمن، وهذا أيضاً من أهم أبعاد التنمية المستدامة وركائزها؛ إذ لا يمكن حدوث تنمية في ظل خوف وعدم استقرار، يقول الله تعالى: {وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل: ١١٢]، والرغد: يعني الواسع السهل الميسر، وأمنة: تعني لا خوف فيها، ومطمئنة: يعني مستقرة (مجموعة من العلماء، ١٩٩٣، ١٦٨٨/٥)، "وهذه الآية تلقين جليل وعظة اجتماعية مستمرة المدى لأي مجتمع أراد أن يحتفظ بأسباب القوة والعزة والحياة المطمئنة والرزق الميسور عليه" (دروزة، ١٣٨٣، ١٩٥/٥). ويتأيد هذا المعنى بقوله تعالى: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنْخَطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمْكِنِ

لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ تَمَرَاتٌ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص: ٥٧]، ودلالة الآيتين واضحة على أهمية الأمن والاستقرار لحصول التنمية والرخاء الاقتصادي وكثرة الأرزاق والموارد.

المبحث الثالث: موارد وأنماط تمويل التنمية المستدامة في ضوء القرآن والسنة

معالجة تنظيم موارد تمويل التنمية المستدامة في الدولة الإسلامية في العصر الحديث يمكن أن تستند على مركزات الموارد في العصور الإسلامية السابقة: في عصر النبوة والخلافة الراشدة، فهي مرجعيات أساسية في ضبط العمليات المالية، وتلك المرجعيات غير جامدة؛ لأن الإسلام وضع مبادئ ومقاصد عامة ينبغي رعايتها، وفيما عدا ذلك فقد ترك للناس اختيار ما يحقق أهدافهم التنموية بما يواكب الزمان والمكان، ويؤسس لهذا حديث: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَأَلِيٌّ»، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم (ابن حنبل، ٢٠٠١، ١٩/٢٠، رقم: ١٢٥٤٤)، وغيره، كما أن باب القياس والاجتهاد المنضبط مكفول وغير ممنوع في الإسلام، وخصوصا في هذا الباب.

ومن خلال النظر والتتبع لموارد تمويل التنمية في إطار تلك المرجعيات يمكن أن نقول بأن تمويل التنمية المستدامة في الإسلام له موارد وأنماط وصيغ عديدة، تقوم على معطيات متنوعة، كالعمل والإنتاج، ودعم الدولة ومواردها، والتمويل التعاوني الرسمي وشبه الرسمي، والتبرعات والهبات والأوقاف..، وسوف أستعرض تلك الموارد والأنماط عموما، في الآتي:

(أولا): موارد وأنماط التمويل الذاتية: (على المستوى الشخصي)، وهي قائمة على الوظائف والأعمال والادخار والتوفير من الكسب الخاص، وعلى السعي والجهد الذاتي، وفي إطار مسؤولية الفرد والمجتمع في توفير أبواب العمل والإنتاج، وفي إطار مسؤولية الدولة في توفير الأعمال والوظائف أيضا. وفي القرآن الكريم شواهد كثيرة تأمر الإنسان بالسعي والعمل للحصول على رزقه وعلى الحياة الطيبة، وفيه شواهد كثيرة مقابلة تبين أن الله عز وجل أودع في الكون نواميس ينبغي استكشافها والعمل وفقها، لاستخراج واستثمار الأرزاق المودعة فيه، وتبين أن الله أودع في البشر قابليات العمل والكسب والتأهل لتلك المهمة، على المستوى الفردي والجمعي (درورة، ١٣٨٣، ٢/٢٩٤)، ولعل من أبرز تلك الشواهد القرآنية، قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: ١٥]. فالآية تبين أن الله سخر الأرض للاستجابة لعمل الإنسان فيها، فإذا سعى في استخراج خيراتها وأرزاقها واستثمار مكنزاتها المتنوعة يسرها الله له، وفيها إشارة إلى أن مجال العمل والإنتاج متاح في شتى النواحي التنموية، وأن التسخير يشمل جميع القوى

الإنسانية الفردية والجماعية والآلية (برناوي، ١٤٠١، ٢٠٣). ومن هذا قوله تعالى: {فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُورٌ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُورٌ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المزمل: ٢٠]، قال المفسرون: "وفي قَرْنِ الْمُسَافِرِينَ لِابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ الطَّالِبِينَ لِلتَّجَارَةِ وَالْعَمَلِ بِالْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَمَثَلِهِمْ فِي الْأَجْرِ، وَهَكَذَا الْإِسْلَامُ جَعَلَ الْعَمَلَ عِبَادَةً بَلْ جَعَلَهُ مِنْ أَكْبَرِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلِهَا، لِأَنَّهُ قَرْنُ الْعَمَلِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (مجموعة من العلماء، ١٩٩٣، ١٠/١٦٤٧). والآيات في هذا كثيرة.

وفي السنة النبوية توجيهات عديدة أيضا تحض على العمل والسعي وبذل الجهد وتطوير القدرات وتحصيل الرزق، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ» (البخاري، ١٤٢٢، ٣/٥٧، رقم: ٢٠٧٢). وقوله: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ..» (ابن ماجه، ٧٢٣/٢، رقم: ٢١٣٨). ومما يبين أن العمل باب ضروري للرزق والنماء، ما ورد عن أنس بن مالك قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ».. (إلى أن قال): «فَقَالَ: "انْطَلِقْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدَعِ حَاجًا وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطْبًا، وَلَا تَأْتِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَصَابَ عَشْرَةَ، قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَأَسْتَرِ بِخَمْسَةِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ، وَبِخَمْسَةِ كِسْوَةٍ لِأَهْلِكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي، ..» (البيهقي، ٢٠٠٣، ٧/٣٩، رقم: ١٣٢١٣). فهذا يبين وجه التنمية في العمل والسعي، وكيف يتوفر من خلاله التمويل اللازم للتنمية والعيش الكريم.

ولا يريد الباحث هنا التفصيل في التأصيل للعمل في حد ذاته فذلك مما استفاض واشتهر، ولكنه يقصد أن يبين أن العمل مصدر مهم وأساسي من مصادر الرزق والتمويل للتنمية المستدامة. وقد أرشد القرآن والسنة إلى مجالات عديدة من مجالات الأعمال التي تدر الأموال وتؤدي إلى التنمية عموماً. ولا مجال هنا لتفصيلها.

ومن المبادئ التنموية في الإسلام: ضرورة اجتهاد الدولة والجهات المسؤولة فيها في توفير الأعمال والوظائف الكافية لأفراد المجتمع، ورعاية وتشجيع الجهود الذاتية والمجتمعية في ذلك، فالدولة تضمن عملاً لكل شخص قادر على العمل، وينبغي أن يفي أجر العامل بحاجاته الأساسية، بل ينبغي أن تؤمن له آلة العمل والإنتاج، ومتطلبات النمو الاجتماعي المشروع (السالموطي، ١٩٩٨، ٢٤١، ٣٣٣). ومن واجب الدولة أن تحرص على تنمية المجتمع وتحث أفرادها على المشاريع التنموية المستدامة، فقد جاء: «عن جهم بن أبي جهم قال: قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر، فسأله عما وراءه؟ إلى أن قال: ما وطئ أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة..، إلى أن قال: قال عمر: فالله المستعان، إنما هو حقهم أعطوه..، فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء العُزْبِ (العُزْبُ تَصْغِيرُ الْعَرَبِ) (لسان العرب، ١٤١٤، ١/٥٨٦) ابتاع منه غنماً فجعلها بسوادهم ثم إنه إذا خرج العطاء

الثانية اتباع الرأس فجعله فيها، إلى أن قال: فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولدهم كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه..» (ابن سعد، ١٩٩٠، ٣/٢٢٧). وكان عمر بن الخطاب - أيضا- حريصا على أن يتجر المسلمون ويستثمروا الأموال وينموها، فقد جاء عنه أنه قال: «عليكم بالتجارة لا تقتنم هذه الحمراء على دنياكم». والحمراء يعني الموالي. وورد أيضا أن عمر دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلا النبط، (وهم جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق)، فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم في ترك السوق، فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا (يقصدون من الغنائم)، فقال رضي الله عنه: «والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونسأؤكم إلى نسائهم» (الكتاني، ١٨/٢). وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم، ويصليان ما كتب الله لهما» (ابن سعد، ١٩٩٠، ٣/٢٢٨)، وفي هذا دلالة على الاهتمام بالتجارة والأعمال التنموية. ولقد كان لكبار الصحابة أعمال تجارية وزراعية وتنموية متنوعة، كما هو مشهور عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام، وغيرهم من أغنياء الصحابة. وهذا كله واضح في أهمية العمل والاستثمار والتنمية. ونخلص منه إلى أن من الموارد التنموية المهمة: الأعمال الحرفية والمهنية، والمشاريع التنموية الشخصية والعامة، والقيام بالوظائف كمدخل للتنمية الشخصية.

(ثانيا): موارد وأنماط التمويل الرسمية وشبه الرسمية: أي التي تقوم على توفيرها الدولة في العموم، وتسهم في ذلك منظمات المجتمع المدني التي تعتنى بالتنمية المستدامة، ومن تلك الموارد:

أ- موارد تمويل حكومية: وهي تعتمد على واردات الدولة المتنوعة وتحتسب في ميزانيتها، ومال الدولة هو المال العام: وهو ما كان حقا للخزينة العامة، فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال" (الماوردي، ٣١٥). ويمكن استعراض أبرز تلك الموارد باختصار - في الآتي:

١- الزكاة: وهي فريضة مالية تجب على كل مسلم ملك مالا ناميا بالفعل أو بالقوة، وقد بلغ النصاب، وحال عليه الحال" (قلعجي، ٢٠٠٥، ١١٨). وهي مورد رئيس من موارد التمويل في الدولة الإسلامية، وتصيولات تشريعاتها معلومة في القرآن والسنة النبوية، وأموال الزكاة بعد جبايتها وجمعها تصير إلى الدولة ويجب على الدولة صرفها في مصارفها المحددة في قوله تعالى: {لِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

والزكاة من أهم الموارد التنموية إن لم تكن أهمها، وبملاحظة مصارفها المستحقة لها ندرك أنها تستهدف تنمية الأمة والمجتمع بصورة مباشرة؛ فتوزيعها على تلك المصارف ليس بقصد استهلاكها والبقاء على الحالة المستحقة للزكاة، وإنما من مقاصد الزكاة إغناء المستحقين لها عن الصدقة، وتنمية المجتمع في المجالات المختلفة (شحاتة، ٢٠٠٢، ٢٢٠)، وهذا لا يحصل إلا بأن يعطوا ما يكفي حاجاتهم لمدة كافية، وقد اختار كثير من الفقهاء أن يعطى بعض مصارف الزكاة دون بعض تقديرا لوجهه من وجوه المصلحة (العوايشة، ١٤٢٩، ١٢٣/٣) و(القرضاوي، ١٤٥/٢، ١٤٧). ولا شك أن التنمية المجتمعية من أهم المصالح المقدره في الشرع. وورد عن الفقهاء الشافعية والحنابلة "أنه يجوز أن يدفع إلى كل من مستحقي الزكاة ما تزول به حاجته أو تحقق كفايته، وأن يعطي أداة أو ثمنها ليعمل بها، وإن كان فيه قوة يعطى بضاعة أو ثمنها ليتجر فيها، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها. وأجاز مالك إعطاء نصاب فأكثر، ويرد الأمر إلى الاجتهاد، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً" (حوى، ١٩٩٤، ٢٤٢٩/٥). ولقد قرر أهل العلم أن القوي المكتسب تحرم عليه الزكاة، إلا إذا كان لا يجد العمل أو يجد العمل ولكن الأجر الذي يأخذه لا يكفي ولا يكفي عياله، فعندئذ يعان من الزكاة بقدر حاجته أو بقدر ما ييسر له سبيل العمل في حرفته، ويمكن أن يعطى من الزكاة أدوات الحرفة والعمل أو رأس مال أو يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومن الزكاة يمكن إقامة مشروعات جماعية، ليشغل فيها العاطلون، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها (القرضاوي، ٣٦٩/٢).

ومن مظاهر مقصد التنمية في تشريعات الزكاة: أنها لا تؤخذ من المال لمجرد وجوده، وإنما يراعى فيها وقتٌ لإمكان تنميته، وهو حولان الحول من يوم قبضه (الباجي، ١٣٣٢، ٩٢/٢، ١١٢). كما أن الزكاة ذاتها تدفع إلى التنمية والاستثمار؛ حتى لا تذهب الزكاة برأس المال، ومن الآثار في هذا: ما ورد «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ» (البيهقي، ٢٠٠٣، ١٧٩/٤، رقم: ٧٣٤٠). وسأكتفي بهذا في مورد الزكاة فالمجال لا يتسع.

٢- الضرائب: والضريبة في اللغة من (ضَرَبَ) وهو أصل واحد في فعل الضرب المعروف، ثُمَّ يُسْتَعَارُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ (ابن فارس، ١٩٧٩، ٣/٣٩٧)، أي تحمل عليه مجازات عديدة، ومنها الضريبة المالية.

والضريبة في الاصطلاح تعني: مَا يُضْرَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ جَزِيَّةٍ وَغَيْرِهَا (ابن فارس، ١٩٧٩، ٣/٣٩٨، والزبيدي، ٢٤٩/٣)، (أي يفرض على الإنسان)، ومنه ضريبة العبد: مَا يُؤَدِّيهِ مِنَ الْخَرَاجِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ، وَضَرَائِبُ الْأَرْضِيِّينَ: وَهِيَ وَظَائِفُ الْخَرَاجِ عَلَيْهِ (الزبيدي، ٢٤٩/٣).

ويدخل في مفهوم الضريبة الاصطلاحي أو العام: العشور والخراج وهي مسميات ضريبية قديمة، ولم يعد لفظ الخراج مستعملاً اليوم، والعشور تدخل في مفهوم الضريبة من حيث كونها تؤخذ على أموال التجارة أو الأرضين أو غير ذلك مما يتجر به من المتاع (أبو يوسف، ٩٤، والزبيدي، ٤٥/١٣)، مقدرة بالنسبة لعشر المال. وربما أطلق على العشور اليوم جمارك أو رسوم.

وقد تطور مفهوم الضريبة في العصر الحديث حتى صار أوسع من السابق، فيعرفون الضريبة بأنها: "ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال" (مجمع اللغة العربية، ٥٣٧/١).

وبعبارة أكثر تفصيلاً يعرفون الضريبة بأنها: "اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقاً لمقدرته التكلفة مساهمة في الأعباء العامة، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة". ومعظم المعاصرين يكادون يتفقون على هذا التعريف للضريبة (القره داغي، ٢).

فالضريبة بهذا المفهوم ينظر إليها على أنها مصدر ووسيلة مهمة وفعالة لتمكين الدولة من القيام بأعبائها العامة والتنمية، الاقتصادية والاجتماعية، واستخداماتها أوسع من استخدامات الزكاة.

بعض الأدلة على مشروعية الضريبة في الإسلام:

ورد في القرآن الكريم ما يفيد معنى الإلزام المفهوم من لفظة (الضريبة) في اللغة والاصطلاح، ومنه في قوله تعالى: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} [البقرة: ٦١]، وفي قوله: {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ} [آل عمران: ١١٢]، جاء في تفسير قوله: (ضربت عليهم)، ما يفيد أن المذكورين من بني إسرائيل التزموا الذلة والمسكنة ضريبة بدلا من الضريبة المالية المطلوبة منهم، أي حتى لا يدفعون الجزية (العمادي، ١٠٧/١)، أو أنهم ألزموا إلزاماً لا تبرح عنهم، يقال: ضرب عليه كذا، إذا ألزمه (مجموعة من العلماء، ١٩٩٣، ٦٣٧/٢). وهذه الضريبة وإن كان مفهومها معنوي إلا أن فيها معنى الإلزام في الضريبة المادية، وهو ما قصدت الاستدلال له..

وفي السنة النبوية والآثار ورد لفظ الضريبة بما يفيد مفهوم الحديث للضريبة أو معظمه، فعن أنس بن مالك، قال: «حجم أبو طيبة النبي صلي الله عليه وسلم فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته» (البخاري، ١٤٢٢، ٩٣/٣، رقم: ٢٢٨١)، وعند الإمام أحمد أنه سأله: «كم ضريبتك» قال محققه: حديث صحيح (ابن حنبل، ٢٠٠١، ١١٦/٢٣، رقم: ١٤٨٠٩)، وللحديث عدة روايات، وفي بعضها ذكر الخراج بدل الضريبة (البخاري، ١٤٢٢، ٦٣/٣، رقم: ٢١٠٢). ومفهومهما

واحد. وهو برواياته يدل على جواز الضريبة اليومية المفروضة من السيد على عبده وجارته مقابل العمل الحر، كما يدل على تدخل الدولة لمراقبة ذلك (القرة داغي، ٣).

وقد كان لبعض الصحابة غلمان يؤدون لهم الخراج (ابن منظور، ١٩٨٤، ٢٣/٩).

وفي تطبيق أخذ الدولة ضرائب على أموال التجارة وردت آثار عديدة عن عمر بن الخطاب، ومنها: «عن زياد بن حدير قال: إن أول من بعث عمر بن الخطاب على العُشور إلى ههنا أنا، قال فأمرني أن لا أفيتش أحداً، وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهمًا درهمًا، من المسلمين، وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً، ومن لا ذمة له العُشور» (أبو يوسف، ١٣٤). و«قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العُشور؛ فلا بأس بأخذها؛ إذ لم يتعد فيها على الناس، ويُؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العُشور فسبيل الصدقة» (أبو يوسف، ١٣٤). و«عن الحسن قال:

كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب "أن تجازاً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العُشور"، قال فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العُشور، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فحسابه» (أبو يوسف، ١٤٩). والآثار في هذا عديدة. وفعل عمر رضي الله عنه وموافقة الصحابة له يعد

أصلاً من أصول العمل بالضرائب والاجتهاد في تنمية المجتمع المسلم من خلال الضرائب. ويتضح من الأحاديث والآثار أن تقدير الضريبة اجتهاد مصلي، فللدولة تقدير ذلك وفق ضوابط ناظمة، وضمن نظام ضريبي عادل يراعي مصالح المجتمع والأفراد (القرضاوي، ٤٩٧/٢ و ١٨/٣ والزحيلي، ٥٠٠٢/٧ و ٦٤٢٧/٨ و ٧٩٤٦/١٠).

وللضرائب أنواع وتسميات حديثة وقديمة، ذكر بعضها فيما أوردته من الأدلة، ولست بصدد بيانها.

من المسوغات التنموية لفرض الضرائب:

الأصل هو عدم فرض أي فرائض على أموال الناس إلا ما فرضه الله من زكاة وصدقات ومواريث، ولكن الإسلام أيضاً وضع مبادئ تسوغ فرض ضرائب وحقوق مالية أخرى على الأموال في بعض الأحوال ولرعاية مصالح الأمة، ومن تلك المسوغات:

- ١- إذا لم تكف موارد الدولة العامة لتمويل ميزانيتها العامة (الزحيلي، ٧٩٤٦/١٠).
- ٢- حاجة المجتمع، فقد لا تتدفع بنصاب الزكاة وصدقة الفطر، بل تحتاج إلى أكثر من النصاب، وهذا لا يتأتى إلا بفرض مبالغ مالية أخرى توظف في هذا الباب.
- ٣- في أوقات الأزمات والكوارث، كما ذكر القرآن في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ

- سدًا} [الكهف: ٩٤]، فالخُرُج هنا: ضريبة عن كل شخص مكلف مساهمة لبناء السد (ابن عاشور، ١٩٨٤، ٣٤/١٦، ومجموعة من العلماء، ١٩٩٣، ١٩٢٣/٦).
- ٤- أن قواعد الشريعة تبين أن المصالح معتبرة، وإقامتها واجب على الأمة، سيما الأغنياء فيها، ولا يمكن ذلك بغير تعاون القادرين على العطاء.
- ٥- الحق المطلق للمحتاج، كما في قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩]، "أي: وزيادة على الزكاة المفروضة" (الجزائري، ٢٠٠٣، ١٥٨/٥)، وفي تفسير ابن كثير، قال: "المحروم هو المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم، يعني لا سهم له في بيت المال، ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها. وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه" (ابن كثير، ١٤١٩، ٣٩٠/٧). "وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مُملِقون (شديدو الفقر) تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم" (الجويني، ١٤٠١، ٢٥٩).
- ٦- أن السعي في تنمية المجتمع من أوجب وظائف الدولة، وعليها تدبير الأموال والموارد اللازمة لذلك، وبشروط وضوابط ذكرها العلماء (القرة داغي، ٢٠، والزحيلي، ٥٠٠١/٧).
- ٣- موارد الاستثمارات العامة للدولة، سواء كانت استثمارات مباشرة تقوم بها الدولة، أو غير مباشرة تعطى لمستثمرين. وكل تلك الموارد تغذي الميزانية العامة التي تتضمن أنشطة التنمية المستدامة وغيرها، وبعض الاستثمارات تستهدف تنمية المستثمر أيضا.
- ومن الأدلة على الاستثمار المباشر من الدولة: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزرع تحت النخل في أرض بني النضير، فيدخر من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما فضل جعله في الكراع والسلاح (البلاذري، ١٩٨٨، ٢٧).
- ومن أدلة الاستثمار غير المباشر للدولة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بعض القادرين على الاستثمار من أرض بني النضير (البلاذري، ١٩٨٨، ٢٧، ٣٠). وأقطع أبو بكر الزبير أرضا بالجرف، وأقطعه عمر أرضا بالعقيق (البلاذري، ١٩٨٨، ٣٠)، وأقطع عثمان جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أرضا بالسواد (ابن زنجويه، ١٩٨٦، ٢٥٣/١).
- وهذا الإقطاع إنما هو لاستثمار تلك المستقطعات وتنميتها لإفادة المجتمع وليس للاستفادة الشخصية فقط، ولذلك فإن الإقطاع لا يكون مما قد دخل في خدمة المجتمع بالفعل (المباركفوري، ٥٢٧/٤). وينبغي استمرار عطاءه التتموي أيضا (ابن زنجويه، ١٩٨٦، ٦٤٤/٢). ويمكن أن يدخل في هذا ويقاس عليه: ما يعطى للمستثمرين من آلات ومصانع ونحو ذلك.

٤- الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة: كالركاز والكنوز والمعادن، وأخماس ما جاز وقوعه منها في أيدي الناس، والحقوق العامة والتأديبات والغرامات والتركات التي ليس لها وارث، والوصايا والأوقاف العامة والتبرعات والهبات المنوطة بالدولة؛ كلها تؤول إلى خزينة الدولة وتدخل في الميزانية العامة التي تشمل على الأنشطة التنموية.

(ب)- موارد تمويل مشتركة (حكومية وأهلية): أي أنها لا تختص بها إحدى الجهتين، ومن هذه الموارد:

١- الأموال الوقفية العامة، وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي: الأموال الثابتة، والأموال المنقولة، والنقود وما في حكمها. ويمكن تعريف التمويل بالوقف أنه: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"، ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود تسمح بزيادة منافع الوقف واستمرارية عطائه (مرغاد، منصور، ٢٠٠٦، ٣، ١١).

مشروعية الوقف التنموي:

وفي مشروعية الوقف وردت أحاديث عدة، منها: ما جاء «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْفُرَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» (البخاري، ١٤٢٢، ١٢/٤، رقم: ٢٧٧٢، ومسلم، ١٢٥٥/٣، رقم: ١٦٣٢). وفي حديث أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الترمذي، ٢٠٠٩، ٣/٦٥٢، رقم: ١٣٧٦)، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

الدور التمويلي التنموي للأموال الوقفية:

كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساس لكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية والعسكرية في الدولة الإسلامية، واليوم تتعاطم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور. فالوقف يسهم في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها وتنميتها في التنمية الشاملة؛ بحيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات والأنشطة ذات النفع العام والتنمية المستدامة (مرغاد، منصور، ٢٠٠٦، ١٢).

ويسهم الوقف في التنمية المستدامة أيضا من النواحي الآتية:

- أنه يعزز الأثر الإيجابي لهيكل الثروة في المجتمع.
- أنه يعتبر أداة لعدم تقديت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة.
- أنه يسهم في إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.
- أنه يسهم في تطوير العمل الخيري في المجتمع.
- أنه يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع (مرغاد، منصوي، ٢٠٠٦، ١٣، والعمر، ٢٠٠٠، ١٨٠).

٢- **التمويلات البنكية**، سواء كانت من بنوك حكومية أو أهلية، وهذا معمول به في البلاد الإسلامية. لتمويل المشاريع التنموية، وله صيغ متعددة معروفة في التعاملات البنكية (الدبيان، ١٤٣٢، ١٢/٣٤٠ و ٢٣/١٥، ١٦٢). ومن أهم الصيغ التمويلية التي أخذت بها المعاملات البنكية وأجازتها الشريعة الإسلامية:

المضاربة الشرعية، أو ما يسمى (القراض): وهي صيغة تمويل شرعية معروفة منذ العصر الإسلامي الأول، وكان الصحابة يتعاملون بها، ومن الأدلة على ذلك: «أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، قال: لو أقدِرُ لكمَا على أمرٍ أنفعُكمَا به لَفَعَلْتُ، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكمَاه فبتتاعان به متاعًا من متاع العراق فتبعاناه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكمَا الربح، فقالا: ودننا، ففعلنا..» ولكن عمر لم يجز لهما ذلك لسبب خاص وهو كونهما ابنيه (البيهقي، ٢٠٠٣، ١٨٣/٦، رقم: ١١٦٠٥)، والشاهد هنا جواز العمل بالقراض والمضاربة عندهم في الأصل. «وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما» (البيهقي، ٢٠٠٣، ١٨٣/٦، رقم: ١١٦٠٦). «وعن نافع أن ابن عمر: كان يكون عنده مال اليتيم فيزكّيه، ويعطيه مضاربةً، ويستقرض فيه» (البيهقي، ٢٠٠٣، ١٨٤/٦، رقم: ١١٦٠٨). والمضاربة بهذه الصور تمثل أساسا لمشروعية الصورة الحديثة التي تقوم بها البنوك والشركات ونحوها؛ حيث نقلت من عقد بسيط يقوم بين فردين، يقدم أحدهما المال والآخر العمل، إلى مضاربة جماعية تضخ فيها أموال جمع كبير من الناس في وعاء واحد (الدبيان، ١٤٣٢، ٢٣/١٥)، وهذا يشبه ما كان يتعامل به الزبير بن العوام؛ فقد كان يعمل بالتجارة ويأتيه أناس لإيداع أموالهم عنده أمانة، فيقبلها على أن تكون دينا مضمونا، ويضارب بها (الفاسي، ١٩٩٨، ١٢١/٤)

ومن صيغ التمويل البنكية التنموية: المرابحة والاستصناع والتورق والعقود المنتهية بالتملك.. وغيرها (الدبيان، ١٤٣٢، ١٢/٣٤٠ و ٢٣/١٥، ١٦٢)، ولا يتسع المقام لبيانها. وللعلماء بحوث كثيرة أوضحوا فيها تأصيل المعاملات البنكية ومستجداتها العصرية.

٣- تمويلات المؤسسات الخيرية، المشروطة بالأنشطة التنموية، وقد تسترد تلك المؤسسات رأس المال الممنوح بالتقسيم من غير احتساب أرباح أو تعطيه كمنحة غير مستردة. وموارد المؤسسات الخيرية تأتي من منح الدولة أو منح المتيسرين من أبناء المجتمع أو من الأوقاف ونحو ذلك.. ويفترض أن تكون بإشراف الدولة.

(ج) - موارد التمويل الأهلية: وهذه لها صور وأنماط عديدة، منها:

(١) - التمويل التعاوني، وأدلة التعاون على الخير كثيرة.. منها: قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]. والتمويل التعاوني يمكن أن تكون صورته عن طريق إنشاء جمعيات الادخار والائتمان التي تقوم على قبول الودائع والمدخرات من أعضائها، ثم تقديم التمويل للأعضاء (عمر، ٢٠٠٥، ٤)، ويمكن أن يكون بصورة تقديم تمويل نقدي أو عيني من شخص أو مؤسسة أهلية، بقصد التشجيع على الاستثمار والتنمية. ومما يشرع لذلك حديث جابر رضي الله عنه، قال: كانت لرجالٍ مِنَّا فُصُولُ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالتُّلْتِ وَالرُّبْعِ وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُؤَسِّكْ أَرْضَهُ» (البخاري، ١٤٢٢، ١٦٦/٣، رقم: ٢٦٣٢). وهذا الحديث لا يمنع مؤاجرة الأرض، ولكنه يرى أن الأفضل أن تعطى لمن يقوم عليها ويحببها ويستفيد منها، تعاوننا على الخير، وفي ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا» (البخاري، ١٤٢٢، ١٠٨/٣، رقم: ٢٣٤٢).

ويمكن أن يقاس على منحة الأرض إقراض الأموال النقدية قرضاً حسناً، أي يعطى المال لمن ينتفع به، ويرد بدله من غير ربح لصاحب المال. وعن القرض الحسن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة» (الألباني، ٢٠٠٠، ٥٣٨/١، رقم: ٩٠١)، قال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) - أموال التركات والموارث الشخصية، وهي قد تكون مصدرًا من مصادر تمويل الأنشطة التنموية على مستوى الوارثين، ولهم في ذلك كامل الحق في التصرف بأموالهم وممتلكاتهم، بشرط الرشد والإصلاح وعدم السفه.

(٣) - أموال الوقف الذري، أي التمويل الذي يتم وقفه على الذرية والأهل (مرغاد، منصورى، ٢٠٠٦، ١٠)، ويمكن تنميته والاستفادة منه كمصدر تمويل في الإطار الذي حدد له، ويمكن أن يتوسع في تنميته والاستفادة من ريعه لمصلحة الموقوف عليهم، لأن ذلك لا ينافي مقصد الواقف، وربما قيس هذا الإجراء على التصرف في مال اليتيم لمصلحته، كما في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: ٢٢٠]، فهذا دليل على جواز التصرف في مال اليتيم بما يوافق الإصلاح والصالح (القرطبي، ١٩٦٤، ٦٣/٣)، ومثله في

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، "أي بما فيه صلاحه وتثميته، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه" (القرطبي، ١٩٦٤، ١٣٤/٧).

(٤) - أموال وموارد ذات طبيعة خاصة، أي أنها قد تجب وتلزم لسبب خاص، مثل: الكفارات والنذور وصدقة الفطر والأضاحي.. وفلسفة هذه الموارد والأموال في الإسلام تصب في صالح تنمية المجتمع وسد حاجاته في العموم (العوضي، ٦٠).

(د) - موارد تمويل أجنبية، أي من غير المسلمين أو من جهات أجنبية، من دول أو شركات أو منظمات دولية أو أفراد، وهذه الموارد يختلف فيها النظر بحسب المصالح والمفاسد، ولكنها في الأساس قد تكون مورداً من موارد التنمية المستدامة؛ والإسلام أجاز التعاملات المالية والتجارية مع المسلم وغير المسلم في إطار الضوابط الشرعية. وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون مع غير المسلمين، كما في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في المزارعة وغيرها من المعاملات المالية (البخاري، ١٤٢٢، ١٩٢/٣، رقم: ٢٧٣٠، ومسلم، ١١٨٧/٣) رقم: ١٥٥١). والإسلام لا يمنع من الاستفادة من الخبرات والمنافع والخطط المناسبة لبلاد المسلمين، فالحكمة ضالة المؤمن. هذه الموارد التي ذكرتها هي الأنماط الرئيسية والمشهورة، وقد يكون لها تفرعات أخرى أو مستجدة، وليس القصد هنا استقصاء ذلك.

المبحث الرابع: خصائص التنمية المستدامة وتمويلاتها في ضوء القرآن والسنة

التنمية المستدامة من المفاهيم التي تهتم بها الدول والمجتمعات اليوم، ولكن منطلقاتها وأولوياتها وغاياتها تختلف تبعاً للرؤى الاقتصادية والاجتماعية لدى تلك الدول.

والتشريع الإسلامي يستفيد من إيجابيات التنمية المستدامة التي عند الآخرين، ولكنه يتميز عنها بعدد من الخصائص. بحسب نظر الباحث، ويمكن إجمال تلك الخصائص في الآتي:

١- احتكام التنمية المستدامة في الإسلام في جوانبها الفلسفية النظرية والغائية والتطبيقية إلى معايير دينية تربط بين الدنيا والآخرة، وهذا ما ذكرت جانباً منه سابقاً، وبالتالي فإن قياس التنمية المستدامة في الإسلام يقوم على معايير شاملة للدين والدنيا معاً، بحيث تتوازن فيه المتطلبات المادية والروحية (عارف، ٤)، ومما يعبر عن هذه الخبيصة قوله تعالى: ﴿لَوِابِتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، ومثلها في قصة صاحبي الجننتين في سورة الكهف، وقصة أصحاب الجنة في سورة القلم.

٢- احتكام التنمية المستدامة في الإسلام أيضاً إلى معايير وضوابط أخلاقية يتوجب الأخذ بها في ممارسة الأنشطة التنموية عموماً، ومن تلك الضوابط الأخلاقية:

-التزام الصدق والأمانة، كما يقول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (البيهقي، ٢٠٠٣، ٤٣٧/٥، رقم: ١٠٤١٦)، والألباني، ٢٠٠٠، ٣٤٢/٢، رقم: ١٧٨٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

- تَوْحِيَّ التسامح، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (البخاري، ١٤٢٢، ٥٧/٣، رقم: ٢٠٧٦).

- عدم استغلال حاجة الناس بالاحتكار والتحكم بالأسعار وبخس الأثمان، يقول تعالى: ﴿قَاوُفُوا أَلْكَئِلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥، وفي هود: ٨٥، والشعراء: ١٨٣]، وهذا وإن كان نصا في أمم سابقة، إلا أنه ذكر في معرض الذم وعدم الإقرار، وهو مما يتساوى فيه الناس ويهمهم، والله يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، وذكرت الآيات بعدها وصف المطففين في المعاملات. وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن بعض البيوع، وعن الاحتكار، وعن حالات من المعاملات التي لا تلتزم أخلاق الإسلام.

٣- رعاية مصلحة المنتج والمستهلك معا، بحيث لا يتضرر واحد منهم، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قال الألباني: صحيح لغيره. وهو قاعدة في الارتفاق وغيره (ابن ماجه، ٧٨٤/٢، رقم: ٢٣٤١). وهذا من أدق مرتكزات الاستدامة التتموية؛ فيحتفظ المستهلك بقوته الشرائية التي تمنح المنتج والتاجر فرص الاستمرار أيضا. ويتأتى هذا الأمر من خلال عدة معطيات، منها: تحريم الاحتكار لما فيه من تضيق وقصد لزيادة الأسعار، وفي الحديث: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (مسلم، ١٢٢٨/٣، رقم: ١٦٠٥). ومنها كراهة السمسة، لما فيها من إضافة أجرة السمسار على السلعة، وفي الحديث: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَّجَشَّوْا، وَلَا يَبِعْ خَاضِرٌ لِبَادٍ» (البخاري، ١٤٢٢، ٧٢/٣، رقم: ٢١٦٠). ومن ذلك: النهي عن تلقي الركبان، كما في حديث: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ خَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: «فَلْتَلُ لِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِعُ خَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» (البخاري، ١٤٢٢، ٧٢/٣، رقم: ٢١٥٨). وهذا حتى يكون هناك رخص في السلع إذا باعها صاحبها، بخلاف ما إذا كان هناك تاجر وسيط أو سمسار فتتضاعف أسعارها.

٤- الحرص على استفادة عامة الناس من حركة التتمية، ويظهر هذا من خلال تحريم الربا، الذي فيه محدودية للانتفاع، والتتمية مقصدها توزيع الفائدة في المجتمع. ومن هذه الخصيصة أيضا: الحرص على إبقاء المستثمرين في السوق، ويتجلى هذا من النهي عن التعدي على عمليات الغير وأنشطته في السوق، ومن هذا: النهي عن المزبنة والنجش،

كما في الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ خَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَّخِشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» والنجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها، وإنما ليخدع غيره ويغره (صحيح البخاري، ١٤٢٢، ١٤٢/٣) رقم: (٢١٤٠).

٥- السعي في المحافظة على حياة الناس وسعادتهم وأموالهم، وفي هذا الإطار نجد الإسلام يحرم التعاملات الضارة بالحياة، كما سلف، وكذلك يحرم التعامل بالسلع المسببة للضرر أيضاً، كالمسكرات والمخدرات ونحوها.

٦- مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام يأخذ في الاعتبار الحفاظ على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية المتاحة في الحال والمستقبل، وهذا يتجلى في الحث على المحافظة على الموارد وعدم التعدي عليها رعاية لمصلحة الأجيال، ومن مظاهر ذلك:

- إيجاب حفظ الأصول والمحافظة عليها في أموال وموارد الأوقاف، وهذا له أدلته العديدة.
- الحث على عدم إهدار الموارد التنموية من غير عائد نفع، ومما يدل لذلك: ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أضافه: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبُ» (مسلم، ١٦٠٩/٣، رقم: ٢٠٣٨)، وفي سنن ابن ماجه: «أَوْ قَالَ «ذَاتِ الدَّرِّ» (ابن ماجه، ١٠٦٢/٢، رقم: ٣١٨١). وفي الحديث الآخر، قال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهِ» (الألباني، ٢٠٠٠، ٥٥٢/٢، رقم: ٢٢٦٦). والحديثان يدلان دلالة قوية على المحافظة على الموارد، وعدم تبديدها في غير منفعة (القرضاوي، ٦٧، والحسن، ٢٠١١، ٤، ٥).
- النهي عن الإسراف والتبذير، وأدلة ذلك معروفة.

٧- اعتماد مبدأ اختيار شركاء التنمية؛ بحيث تتوفر لديهم معايير الكفاءة والقدرة والأمانة، ويدل له قوله تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: ٥٥]، وقوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦]. وفي هذا ضمان لتنمية حقيقية وواقعية (التونسي، ١١).

٨- ترتيب الأولويات التنموية في ميادين: (الضروريات والحاجيات والتحسينات)، ويكون ذلك عن رصد حقيقي لواقع الناس واحتياجاتهم (التونسي، ١١)، وهذا يؤدي إلى إنتاج مستفاد منه.

- ٩- تنوع الأنشطة التنموية وأساليب وآليات التمويل، كما لمسناه في المبحث السابق.
- ١٠- تحري إحداث توازن وعدالة وشمول تنموي واسع، من خلال استهداف الفئات المحتاجة للتنمية والمشاريع والأنشطة الحقيقية، وأدلة ذلك عديدة، ذكرت بعضها فيما سبق.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١- مفهوم التنمية المستدامة يعني: إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عمليات التنمية على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية حاضرا ومستقبلا بصفة مستمرة.
- ٢- الإسلام يبين أن الهدف الأساس من خلق الكون واستخلاف الإنسان في الأرض هو العمارة والبناء والتنمية وفق منهج الله وقواعده المنظمة للحياة.
- ٣- يستهدف الإسلام تنمية الأمة من خلال كافة أساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- من أهم أبعاد التنمية المستدامة: التنمية الاجتماعية، والتنمية الأخلاقية، والتنمية المالية الاقتصادية، والتنمية للجوانب القانونية والتشريعية، وحفظ الأمن والاستقرار.
- ٥- من موارد التنمية المستدامة في الإسلام: الموارد الذاتية، الموارد الحكومية، والموارد المختلطة.

٦- من خصائص التنمية المستدامة في الإسلام:

- أنها تحتكم إلى معايير دينية وضوابط أخلاقية يتوجب الأخذ بها.
- الحرص على استفادة عامة الناس من حركة التنمية.
- السعي في المحافظة على حياة الناس وسعادتهم وأموالهم.
- المحافظة على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية في الحال والمستقبل.
- الحرص على أن تكون التنمية حقيقية وواقعية.
- تنوع الأنشطة التنموية وأساليب وآليات التمويل.
- الحرص على شمولية التنمية وعدالتها.

ثانياً: أهم التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

- يوصي الباحثين بزيادة البحث في أبعاد التنمية المستدامة توسعا وتأصيلا.
- عمل دراسات معمقة تخطيطية لاستثمار موار التمويل الدائمة التي تتوافر في البيئة الإسلامية، في أنشطة تنموية ملائمة وذات أولوية.
- تكثيف برامج التوعية بالتنمية المستدامة من خلال الوسائل المختلفة.
- تفعيل دور الجهات التقييمية للأنشطة التنموية المستدامة، والتأهيل المستمر والموكب للمتغيرات.

المصادر والمراجع

- ابن حنبل، أحمد (٢٠٠١). **مسند الإمام أحمد**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (١٩٨٦). **الأموال**. تحقيق: شاكر نيب فياض، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: السعودية.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (١٩٩٠). **الطبقات الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤). **التحرير والتنوير**. د. ط، الدار التونسية للنشر: تونس.
- ابن عطية، عبدالحق بن غالب (١٤٢٢). **المحرر الوجيز**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (١٩٧٩). **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر.
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر (١٤١٩). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د.ت) **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤). **لسان العرب**. ط٣، دار صادر: بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٩٨٤). **مختصر تاريخ دمشق**. تحقيق: روحية النحاس، وآخرون، ط١، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر: دمشق، سوريا.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (د.ت)، **الخراج**، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، د. ط المكتبة الأزهرية للتراث.
- الألباني، محمد ناصر الدين (٢٠٠٠). **صحيح الترغيب والترهيب**. ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (١٣٣٢). **المنتقى شرح الموطأ**. ط١، مطبعة السعادة: مصر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٤٢٢). **صحيح البخاري**، **الجامع المسند الصحيح المختصر**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.

البلاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر (١٩٨٨). فتوح البلدان. د. ط، دار ومكتبة الهلال: بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٢٠٠٣). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، أبو عيسى (٢٠٠٩). سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، د. ط، دار الرسالة العالمية: بيروت.

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أبو بكر (٢٠٠٣). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. ط٥، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (١٤٠١). غياث الأمم في التياث الظلم، الغياثي. تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين.

الحسن، عبدالرحمن محمد (٢٠١١). التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها. بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة.

الدُّبيان، أبو عمر دُبَّيان بن محمد (١٤٣٢). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، المملكة العربية السعودية.

الرازي، محمد بن عمر (١٤٢٠). مفاتيح الغيب. ط٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، دار الهداية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلتُهُ. ط٤، دار الفكر، سورِيّة، دمشق.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (٢٠٠٩)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية: بيروت.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (١٤١٢)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيّات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم».

العسل، إبراهيم (١٩٩٦). التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات. ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت.

العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (د.ت)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. د. ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- العمر، فؤاد عبد الله (٢٠٠٠). إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. د.ط، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- العمرى، محمد بن عبد الله الخطيب، والتبريزي، أبو عبد الله، ولي الدين (١٩٨٥). مشكاة المصابيح. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي: بيروت.
- العوايشة، حسين بن عودة (١٤٢٩). الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط١، المكتبة الإسلامية: عمان. الأردن، دار ابن حزم: بيروت. لبنان).
- العوضي، رفعت السيد (د.ت). الاقتصاد الإسلامي المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي. د.ط، كتاب الأمة الرابع والعشرون: قطر.
- الغامدي، عبدالعزيز بن علي بن عزيز (د.ت)، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (د. ط)، السعودية.
- الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد (١٩٩٨). العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
- القرة داغي، على محي الدين (د. ت) الزكاة والضريبة. د. ط، الشاملة الذهبية.
- القرضاوي، يوسف عبدالله (١٩٩٥)، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط١، مكتبة وهبة: القاهرة.
- القرضاوي، يوسف عبدالله (د.ت)، فقه الزكاة، ط١٦.
- القرضاوي، يوسف عبدالله، (٢٠٠٨). مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال. د. ط، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: دبلن.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية: القاهرة.
- الكتاني، محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد (د.ت)، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط٢، دار الأرقم: بيروت.
- الكيلائي، ماجد عرسان (٢٠٠٩). فلسفة التربية الإسلامية دراسة مقارنة بالفلسفات التربوية المعاصرة. ط١، دار الفتح للدراسات والنشر: الأردن.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (د.ت) الأحكام السلطانية. د.ط، دار الحديث: القاهرة.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (د. ت). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. د.ط، دار الكتب العلمية.

- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (١٩٩٠). التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب: القاهرة.
- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي (٢٠٠١). تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط١، دار طوق النجاة: بيروت، لبنان.
- برناوي، محمد إبراهيم (١٤٠١). خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- حوي، سعيد (١٩٩٤). الأساس في السنة وفقهها. العبادات في الإسلام، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- دروزة، محمد عزت (١٣٨٣). التفسير الحديث. د. ط، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.
- رضا، محمد رشيد (١٩٩٠). تفسير المنار. د. ط، الهيئة العامة المصرية للكتاب.
- شحاته، حسين حسين (٢٠٠٢). التطبيق المعاصر للزكاة. ط٢، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية.
- شلتوت، محمود (د.ت). منهج القرآن في بناء المجتمع. د. ط، دار الكتاب العربي بمصر، وزارة الأوقاف، إدارة الثقافة، الرسالة الخامسة.
- عارف، نصر (د.ت) مفهوم التنمية. د. ط، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، الشاملة الذهبية.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١، عالم الكتب.
- عمر، محمد عبد الحليم (٢٠٠٥). التمويل التعاوني الأسس-الواقع-المقترحات. المؤتمر الدولي حول: «التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال».
- قلعجي، محمد رواس (٢٠٠٥). مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصول الفقه. ط٦، دار النفائس: بيروت، لبنان.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (١٩٨٨)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (١٩٩٣). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط١، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ت). صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- السالموطي، نبيل (١٩٩٨). بناء المجتمع الإسلامي. ط٣، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة.

هيكل، عبدالعزيز فهمي (١٩٨٣)، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر: بيروت.

التونسي، عبد اللطيف البشير عبد القادر (د.ت). **المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية**. الشاملة الذهبية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون (د.ت). **المعجم الوسيط**. د. ط، دار الدعوة.

مرغاد، لخضر، منصور، كمال (٢٠٠٦). **التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر، الجزائر.